

مجمع فقهاء الشريعة – بأمريكا

المؤتمر السنوي السادس

نوازل الناشئة خارج ديـار الإسلام

(نوازل اقتصادية)

تحت عنوان:

النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام

أ.د. سالم عبد السلام الشيخي

الخطيب والمستشار الشرعي لمركز مانشستر الإسلامي

عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

رئيس لجنة الفتوى في بريطانيا

مدير مركز السلام لدراسات المسلم الأوربي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد:

فهذه محاولة قاصرة للبحث في ثنايا نازلة عمت بها البلوى، وكثر حولها الاستفتاء، تتعلق بما لا مفر للمسلمين المقيمين في الغرب عامة – وفي أوربا خاصة – من ولوجه؛ ألا وهو باب التعليم الجامعي، وما كان في منزلته من المؤسسات التعليمية، إنها مسألة القروض الطلابية التي اتفقت كلمة الحكومات الأوربية على تقديمها، وتسهيل الوصول إليها رغبة في التقدم العلمي، والازدهار الفكري لمواطنيها ومجتمعاتها.

وأبناء الأقليات المسلمة هم جزء من هذه المجتمعات، ويسري عليهم ما يسري على أقرانهم من أبناء هذه الأوطان، وتشملهم عموم الأسباب التي أدت بالحكومات الأوربية إلى تقنين القوانين، واتخاذ كافة الإجراءات التي يتم من خلالها المساهمة في بعض تكاليف الدراسة، ومساندة الطلاب في المرحلة الدراسية – بعد الإلزامية – على مواصلة التعليم وإكمال مراحله كل ذلك عبر ما يعرف بالقروض الطلابية.

وبما أن الواقع الأوربي – من بعد التطور الحاصل في الإتحاد الأوربي –، أصبح بمثابة بيت واحد تتفق قوانينه، وتقترب أهدافه، وتتوحد مخططاته، فقد أصبح البحث في أي قضية من قضاياه العامة في أي قطر من أقطاره، وكأنه بحث في كل الواقع الأوربي، خاصة إذا كانت هذه القضية مما لا تختلف من قطر أوربي إلى أخر كالقضايا المتعلقة بالصحة والاجتماع والتعليم ونحوها مما له علاقة بالارتقاء بمستوى المواطن الأوربي والعمل على سعادته، ورفاهيته.

ولذا فعندما بدأت البحث في مسألة القروض الطلابية كنت أعزم على دراستها على مستوى الدول الكبرى في الاتحاد الأوربي، وبعد سؤال أهل الاختصاص تبين لي أن هذه المسألة متشابهة متقاربة على مستوى جميع دول الاتحاد، فما كان مني إلا أن أكتفي بنموذج واحد يتمثل في النموذج البريطاني، فكان هو محل الدراسة والبحث.

وبما أن المنهجية الفقهية في دراسة العقود المعاصرة تقتضي أن يبدأ البحث الفقهي بتجلية واقع تلك العقود، وذلك بالتعرف على مكوناته الذاتية والخارجية، سواء منها ما يتعلق بالمسلم الذي ابتلي بها، أو ما يتعلق بحقيقة تلك العقود، وأركانها، وشروطها، والقوانين المنظمة لها، وقد حاولت جاهدا أن ألتزم بهذه المنهجية، وذلك من خلال دراسة عقد القروض الطلابية بشكل مفصل، ثم من خلال دراسة كل القوانين والتشريعات المنظمة لهذه القروض، مع دراسات ميدانية إحصائية تتعلق بواقع الطلاب في بريطانيا – بشكل عام – وواقع الطلاب المسلمين على وجه الخصوص، ثم الانتقال بعد ذلك إلى مرحلة التكييف الفقهي والتي بدورها مهدت للوصول إلى رأي فقهي في هذه النازلة ارتأيت أن أعرضه على مشايخي وإخواني في المجلس الأوربي للمناقشة والتعديل، وذلك طلبًا لمزيد علم وفهم أسأل الله أن ينفع به في مجلسنا المبارك، وقد كانت كتابة البحث على النحو التالي:

تمهيد بين يدي الموضوع وقد تحدثت فيه عن الآتي:

أولاً: الواقع المالي والتعليمي لأبناء المسلمين في بريطانيا.

ثانيًا: واقع تكاليف الدراسة والمعيشة للطلبة في بريطانيا.

المبحث الأول: القروض الطلابية التعريف والماهية، وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف القروض الطلابية.

المطلب الثاني: الوصف القانوني لعقد القروض الطلابية.

المطلب الثالث:تعريف الربط بمؤشر تكاليف المعيشة.

المطلب الرابع: تعريفات لمصطلحات مصاحبة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للقروض الطلابية في أوربا، وتحته مطالب:

المطلب الأول: تحرير العلاقات القائمة بين أطراف القروض الطلابية.

المطلب الثاني: أنواع الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة.

المطلب الثالث: أقوال العلماء المعاصرين في مسألة ربط القروض بمؤشر تكاليف المعيشة.

المطلب الرابع: الأدلة على كل قول ومناقشتها.

المبحث الثالث: حكم القروض الطلابية في أُوربا، وتحته مطالب:

المطلب الأول: القول بجواز ربط القروض الحسنة بمؤشر تكاليف المعيشـــة، وأثـــره في حكـــم القروض الطلابية في أوربا.

المطلب الثاني: حكم القروض الطلابية في ظل القول بحرمة ربط القروض بمؤشر تكاليف المعيشة.

المطلب الثالث: خصوصية الربط بمستوى الأسعار في القروض الطلابية.

المطلب الرابع: البديل الإسلامي عن القروض الطلابية.

المطلب الخامس: قاعدة الحاجة الشرعية وأثرها في هذا الباب.

والله تعالى ولي التوفيق والسداد

والحمد لله رب العالمين

تمهـــيد

في مستهل هذا البحث أحببت أن أُمهد بما يعد كالمقدمة بين يدي القول في حكم إقدام الطلبـــة المسلمين في أُوربا على القروض الموسومة بالقروض الطلابية، وهو تمهيد نتحدث فيه عن الواقع المالي والتعليمي لأبناء المسلمين في أُوربا– من خلال النموذج البريطاني –، ثم نتحدث عن واقع الدراســـة وتكاليفها في بريطانيا، لنشكل بعد ذلك صورة تقريبية لواقع المسألة التي عقدنا هذا البحث للوصـــول إلى حكمها، وبذلك نكون قد اقتربنا من الشروط التي ذكرها ابن القيم –رحمـــه الله– لمـــن أراد أن يتمكن من الفتوى الصحيحة بقوله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكـــم بـــالحقِ إلاّ بنوعين من الفهم.

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأَمارات والعلامـــات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابـــه أو علـــى لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر "[١].

---

(1) إعلام الموقعين (١/٨٧).

أولاً: الواقع المالي والتعليمي لأبناء المسلمين في بريطانيا (٢)

يبلغ عدد المسلمين في بريطانيا قرابة المليونين وذلك حسب الإحصاءات التي أجريت في عام (٢٠٠٦) ميلادية، – ولعل الواقع أكبر من ذلك بكثير – إذ أن عدد المسلمين الذين لم يشاركوا في هذا الأحصاء كثير جدًا، وذلك لأسباب بعضها فكرية وبعضها سلوكية كعدم المبالاة وقلة المشاركة الإيجابية في هموم الوطن الأوربي، فإذا ما وضعنا هذا العدد في إطار العدد الكلي لأبناء المجتمع البريطاني شكل عندها المسلمون نسبة تقارب أربعة في المئة من تعداد المجتمع البريطاني .

ومع قلة هذه النسبة إلاّ أن المسلمين يمثلون أكبر أقلية دينية في بريطانيا، وليس هذا فحسب بل هم يشكلون نسبة كبيرة في أكبر المدن البريطانية ويتواجدون في جميع القطاعات والمؤسسات العامة والخاصة، ومما يميز هذا الوجود هو ارتفاع نسبة المرحلة العمرية للشباب بين المسلمين فقد أثبتت الدراسات أن الشباب المسلم يمثلون أكبر نسبة في بريطانيا في هذه المرحلة العمرية.

فإذا أضفنا إلى ذلك نتائج الدراسة التي قامت بها وزارة الداخلية عام (٢٠٠٦) ميلادية، والمتعلقة بتحديد نسبة التدين بين الشباب البريطاني والتي أظهرت أن أعلى نسبة بين الشباب البريطاني من المتمسكين بأصول دينهم والملتزمين بأداء شعائرهم هم من شباب المسلمين، كل ذلك يمهد لنا القول بأهمية أن يكون أبناء المسلمين في أعلى درجات العطاء والمشاركة والتفاعل الحضاري مع بقية أبناء الوطن، هذا العطاء الذي سيمثل وعاءً لبلاغ الرسالة الإسلامية وأداء للأمانة النبوية.

هذا الدور المناط بأبناء المسلمين والمنتظر أن يقوموا به أحسن قيام يرتبط بشكل مباشر بمقدار اعتنائهم بالتعليم، ووصولهم إلى المكانة المرموقة فيه. سواء كان ذلك بالإنتظام في سلك الدراسات الجامعية، أوالمعاهد التخصصية أو ما يماثلها من المؤسسات التعليمية ؛فمقصودنا أن تمكن أبناء

(2) انظر لذلك:

- The Guardian (2002), Muslim Britain; the statistics, (www.guardian.co.uk), Date Accessed 22nd of June 2008
- Butt, R. (2008), wanted: Faith in the Future (01.04.2008), the Guardian, (www.guardian.co.uk), Date Accessed 22nd of June 2008
- The Guardian (2002), British Muslims Series; A Map of Muslim Britain (17.06.2002), (www.guardian.co.uk), Date Accessed 22nd of June 2008
- Anwar, M. (2002), the Financial Times (23.01.2002), (www.ft.com), Date Accessed 22nd of June 2008

المسلمين من المتطلبات التعليمية هو السبيل الذي يمكنهم من العطاء والمشاركة والتفاعل الحضاري مع بقية أبناء الوطن، وييسير عليهم الدخول والمشاركة في كافة المؤسسات الخاصة والعامة في أوطانهم الأوربية.

فإذا عدنا إلى محاولة التعرف على الواقع التعليمي لأبناء المسلمين، فإن الدراسات التي بين أيدينا تظهر أن عدد أبناء المسلمين في المرحلة الإلزامية للتعليم قد بلغ في عام (٢٠٠٧م) حوالى نصف مليون مسلم يُفترض أن يتحول أغلبهم إلى المرحلة التعليمية الإختيارية – أي بعد التعليم الإلزامي وذلك بعد بلوغ الطالب ستة عشر سنة– أما عددهم في المرحلة التعليمية الإختيارية فإنني وللأسف لم أقف على دراسة دقيقة بهذا الخصوص تبين تعداد أبناء المسلمين في المؤسسات التعليمية بعد المرحلة الإلزامية إلاّ أن بعض الإشارات تُظهر أن نسبة وصول أبناء المسلمين إلى المؤسسات التعليمية بعد المرحلة الأساسية الإلزامية ما تزال ضعيفة، وأن الدولة تحاول أن تضع البرامج والخطط التعليمية لمساعدة أبناء المسلمين على مواصلة الصعود في المراحل الدراسية المتقدمة.

و للإنصاف فإن هذا الأمر ليس خاصًا بأبناء المسلمين فقط بل هو عام لأبناء المجتمع البريطاني.

أما عن الواقع المالي لأبناء المسلمين، فهو مرتبط بالواقع المالي للمسلمين عمومًا، وهو واقع آخذ في التحسن بفضل الله، لكن أغلب المسلمين مازالوا يصنفون في طبقة محدودي الدخل –أي أصحاب الدخل المحدود – ونسبة قليلة منهم تصنف في الطبقة المتوسطة ونسبة أقل تصنف في الطبقة الغنية، وقد كشفت الدراسات أن عدد الذين تجاوزوا مرحلة المليون جنيه من المسلمين وصل إلى (٥٤٠٠) مسلم ومسلمة فقط.

ثانيًا: واقع تكاليف الدراسة والمعيشة للطلبة في بريطانيا [٣]

بعد النظر والدراسة في مجموعة من الدراسات والبحوث التي قامت بها الجهات المعنية بمتابعة جميع التطورات المتعلقة بواقع الطلاب المالي، وواقع تكاليف الدراسة، والالتحاق بالجامعات في بريطانيا يمكننا أن نقدم هذه الخلاصة على النحو التالي:

١. أن جميع الدراسات تشير إلى أن تكاليف الدراسة من الرسوم الدراسية ونحوها وكذلك تكاليف معيشة الطلبة ستكون في إزدياد مستمر مما سيجعل الكثير من الطلاب بحاجة إلى الإقتراض حتى يتسنى لهم مواصلة الدراسة.

٢. أثبتت الدراسات الميدانية أنه منذ عام (٢٠٠٧ ميلادية) أن هناك ارتفاعًا ملحوظًا في الرسوم الدراسية في كثير من الجامعات، وأن هذا الإرتفاع قد أوصل هذه الرسوم إلى ثلاثة الآف جنيه إسترليني للعام الواحد عن كل طالب.

٣. أثبتت الدراسات أن المنح المالية المقدمة من الدولة لن تكون متوفرة كما كانت عليه سابقًا.

٤. تكاليف الدراسة الجامعية:

تقوم الدولة بتقييم احتياجات الطلبة المالية بناءً على أمرين اثنين:

الأمر الأول: الرسوم الجامعية.

الأمر الثاني: تكاليف المعيشة للطالب الواحد.

٥. الرسوم الجامعية.

تقوم الدولة بالمساهمة المالية فيما يتعلق بالرسوم الجامعية وذلك عن طريق الآتي:

أ) دفع منح للجامعات بما يعادل خمسة آلاف جنيه عن كل طالب، وهي منح مجانية تدفعها الدولة للجامعات للتخفيف من الرسوم الجامعية عن كل طالب.

ب) فتح المجال للقروض الطلابية أمام كل الطلبة.

([3]) دراسة أعدها الإستاذ منيف اليمني من طلبة الدراسات العلياء في الإقتصاد والمال في مانشستر.

تنبيه: حسب الدراسات الميدانية كانت الرسوم الجامعية التي ينبغي على الطالب أن يدفعها سنويًا قبل عام (٢٠٠٧ م) تقدر ب (١١٢٥جنيه) ومنذ عام (٢٠٠٧ م) ارتفعت الرســـوم لتصـــل إلى ثلاثة الآف جنيه عن كل سنة.

٦. تكاليف المعيشة:

تعتمد الجهات المعنية على تقرير صادر عن مؤسسة (SIES)، وهي مؤسسة معنيـــة بتقـــدير تكاليف المعيشة لجميع الطلبة في بريطانيا بناءً على عدة عوامل منها: متوسط أعمار الطلاب، والحالة الاجتماعية، وعدد الأبناء –إن كان لهم أبناء– والمدينة التي يقيمون فيها ونحو ذلك. ومن خلال النظر في التقارير الصادرة عن هذه الجهة (SIES) تبين الآتي:

أ) تقدر هذه المؤسسة أن متوسط تكاليف المعيشة بالنسبة للطلاب هي:

التكاليف المتعلقة بدراسته والتي تبلغ (٣٦٦٥ جنيه) سنويًا.

التكاليف التي يحتاجها الطالب خارج إطار الدراسة كتكاليف المواصلات ونحوهـــا تصـــل إلى (٣٣٠٠ جنيه) سنويًا.

وعليه فإن مجمل تكاليف المعيشة للطالب الواحد هي قرابة سبعة الآف جنيه في السنة الواحـــدة، وهذا كله ما قبل عام ٢٠٠٧ ميلادية.

ب) إيرادات الطلبة:

تختلف مصادر إيرادات الطلبة التي تمكنهم من تغطية هذه المصاريف، إذ أن المعونة المالية الـــتي تقدمها الدولة اسبوعيًا للطلبة لا تكفي لتغطية هذه المصاريف، ولذا فإن بعض الطلبة يلجؤون للعمـــل أثناء الدراسة مما يؤثر سلبًا على أدائهم التعليمي.

ج) متوسط ديون الطالب عند تخرجه.

بناءً على الدراسة المذكورة سابقًا، والمقدمة من (SIES) بلغت مديونية الطالب في بريطانيـــا عند تخرجه في عام (٢٠٠٢ – ٢٠٠٣) مبلغًا قدره ٨٦٦٦ جنيهًا مقسمة على النحو التالي:

- ديون مستحقة عليه من الدولة (84%).

- ديون مستحقة من البنوك (Bank over draft) تصل إلى (11%).
- ديون تجارية أخرى (3%).

وقد ذكرت آخر الدراسات أن متوسط مديونية الطالب بعد عام (٢٠٠٧) سـوف يصـل إلى (١٥٠٠٠ جنيه).

خلاصة التمهيد:

تبين لنا من خلال هذا التمهيد الآتي:

١. أن إقبال الطلبة المسلمين على الدراسات الجامعية قليل بالنسبة للأعداد التي تكون في المراحل الإلزامية (من ٦ – ١٦ سنة) والتي بلغت نصف مليون في عام (٢٠٠٧م).

٢. أن الأقلية المسلمة أغلبها من ذوي الدخل المحدود.

٣. أن الرسوم الدراسية مكلفة لكل الطلبة في بريطانيا، إذ تبلغ في المتوسط أكثر من ثلاثة الآف جنيه في السنة الواحدة، وهو قدر مالي مرهق لكل طالب في بريطانيا.

٤. أن تكاليف المعيشة واحتياجات الطلبة مرتفعة جدا، إذ تبلغ في المتوسط أكثر من ثلاثة الآف جنيه في السنة الواحدة.

٥. أن الطالب في بريطانيا عندما يتخرج يكون محملاً بديون وقدرها(٨٦٦٦جنيه)وهـو ديـن مرشح إلى الوصول إلى (15000 جنيه) منذ عام (٢٠٠٧ م).

بناءً على هذا التمهيد يمكننا أن نتصور حاجة الطلبة المسلمين إلى دعم غيرهـم لهـم لمواصـلة الدراسة الجامعية، وسوف نحاول في المباحث التالية أن نبين هل لهذه الحاجة أثر على أي اختيار فقهي يتعلق بالقروض الطلابية–من حيث جوازها من عدمها– أو لا ؟.

المبحث الأول: القروض الطلابية التعريف والماهية.

وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف القروض الطلابية.

المطلب الثاني : الوصف القانوني لعقد القروض الطلابية.

المطلب الثالث:تعريف الربط بمؤشر تكاليف المعيشة.

المطلب الرابع: تعريفات لمصطلحات مصاحبة.

المطلب الأول

القروض الطلابية التعريف والماهية

عندما يطلق المصطلح الإضافي المعروف بالقروض الطلابية – وهو ترجمة حرفية للمصطلح الإنجليزي (student loans) – يتبادر إلى الذهن أنها قروض مالية تقدمها المؤسسات المالية كغيرها من القروض بزيادة ربوية أو بدونها.

وهذا المتبادر إلى الذهن ليس هو حقيقة القروض الطلابية في أكثر دول العالم – وبالأخص الدول الغربية– وذلك لأن القروض الطلابية في جميع الدول الغربية لها خصوصية معينة تُكتسب من طبيعة علاقة الدولة بهذه القروض.

فالدول الغربية ونظرًا لإهتمامها بقطاع التعليم وحرصها على توفير الخدمات لجميع المنتسبين لهذا القطاع، تبنت نوعًا من الدعم المالي لجميع الطلبة المنتسبين للمرحلة الجامعية هو أشبه بدعم بعض الدول للسلع التموينية الأساسية لمواطنيها.

فالدولة إبتداءً تمنح الجامعات والمؤسسات التعليمية المثيلة مساعدات ومنح عن كل طالب يلتحق بها، وقد ذكرنا أنها تصل في بريطانيا إلى خمسة آلاف جنيه سنويًا، وبما أن تكاليف الدراسة في الجامعات هي أكثر من هذا المبلغ؛ فإن الدولة تتكفل بعد ذلك بدعم وتحمل بعض القروض الربوية عن طريق التعاقد مع القطاع المالي الخاص، ثم تعطي هذه القروض للطلاب دون مقابل ربوي كما هو معلن في الوثائق القانونية وذلك عبر صورتين اثنتين:

الصورة الأولى: أن لايكون هناك أي فارق بين المبلغ الذي يقترضه الطالب وبين ما يطلب منه تسديده. وهذه الصورة أصبحت نادرة في أكثر الدول الأوربية.

الصورة الثانية: أن تربط هذه القروض بمؤشر تكاليف المعيشة مع إعطاء فرصة للطالب بعدم السداد إلاّ بعد حصوله على العمل، وهذا ما يطلق عليه اليوم في جميع الدول الغربية بالقروض الطلابية.

ويمكن أن يزداد الأمر وضوحًا بالإستعانة بهذه الإطلالة السريعة على بعض الجوانب القانونية المنظمة لهذه القروض في بريطانيا مع التذكير بأنها لا تختلف كثيرًا عن بقية الدول الأوربية.

فقد جاء في الفصل التاسع لقانون القروض الطلابية لعام ١٩٩٦ م – أختصارًا– ما يلي:

١. يتاح تقديم القروض الطلابية من السكرتير العام للولاية (Secretary of State).

٢. يتم ذلك عن طريق أخذ قروض من القطاع الخاص وتقوم الدولة بدعم هذه القروض أي أن تتحمل هي دفع الأقساط الربوية المترتبة عليها ولا تحمل الطلاب منها شيئًا وهذا أشبه بما يحصل من دعم الدولة للسلع التموينية في كثير من دول العالم.

٣. تُتاح هذه القروض للطلبة المستحقين للمساعدة وهم من المواطنين أو الحاصلين على الإقامة الدائمة، وذلك لأجل لمساعدتهم على دفع مصاريف الدراسة وتكاليف المعيشة الطلابية

٤. يقوم البرلمان بإقرار المساعدة المالية لأي ارتفاع متعلق بمصاريف السكرتير العام للولاية وذلك لدعم القروض المقدمة من قبل القطاع الخاص، ويكون حسب الميزانية التقديرية المقدمة من السكرتير.

٥. يقوم البرلمان بإقرار المساعدة المالية لأي ارتفاع متعلق بمصاريف السكرتير العام للولاية، والتي تندرج تحت أي بند من البنود المتعلقة بقانون القروض الطلابية لعام ١٩٩٦.

٦. الجهة الحكومية المسؤلة عن تقديم المعونات والقروض وجلبها من القطاع الخاص تسمى شركة القروض الطلابية (Students Loans Company) وهي حكومية وتعرف إختصارًا بـ (LSC).

وبعد هذه الإطلالة السريعة على طبيعة علاقة الدولة بالقروض الطلابية يمكننا أن ندرك الخصوصية المتعلقة بهذه القروض، وهي كونها قروض تتداخل فيها ثلاث جهات وهي المؤسسات المالية الخاصة من بنوك ومصارف وشركات مالية ونحوها، والمؤسسة الحكومية المعروفة بشركة القروض الطلابية، والطلبة المستفيدين من هذه القروض، وسوف نبين عند حديثنا عن حقيقة العقد المتعلق بهذه القروض نوع العلاقة بين هذه الجهات الثلاثة وأثر ذلك على التكييف الفقهي لمسألة القروض الطلابية.

المطلب الثاني

الوصف القانوني لعقد القروض الطلابية [٤]

القروض الطلابية كما ذكرت في تعريفها أنها عقد له خصائص محددة، ولا يمكن الحكم على هذا العقد إلاّ بتصوره تصورًا صحيحًا- فالحكم عن الشئي فرع من تصوره- ولذا أحببت أن أُفرد للحديث عن حقيقة هذا العقد وبيان أركانه وشروطه القانونية هذا المطلب، وسيكون ذلك من خلال النظر والتأمل في عدة دراسات قانونية مختصة بعقد القروض الطلابية وما يتعلق به من قوانين وتشريعات، فأقول وبالله التوفيق.

١. مصادر القروض الطلابية وشروطها(العلاقة بين الدولة والمؤسسات المالية الممولة).

في هذه الفقرة نبين طبيعة العلاقة التي تربط بين شركة القروض الطلابية (LSC)، وبين المؤسسات المالية من القطاع الخاص وخلاصتها كالتالي:

أ) تقوم شركة القروض الطلابية (LSC) بعرض مناقصات لاستجلاب القروض من القطاع الخاص، ولا يحق لأي جهة من القطاع الخاص أن تحتكر تمويل شركة القروض الطلابية (LSC)، ويجب على شركة القروض الطلابية أن تسعى لجلب القروض من جهات ومؤسسات مالية متنوعة من القطاع الخاص.

ب) يتم دعم هذه القروض من قبل الدولة عن طريق الميزانية السنوية المخصصة لهذا الغرض، والتي تدفع لسكرتير الولاية كما ذكرنا سابقًا.

ج) تقوم شركة القروض الطلابية (LSC) بمنح وتنظيم هذه القروض بناءً على النصوص المتعلقة بذلك في القانون الذي تم ذكره سابقا.

د) تكون التكلفة المأخوذة من شركة القروض الطلابية (LSC) أي الفائدة الربوية ثابتة طول فترة العقد.

([4]) انظر لذلك:

- Chapter 9, Student Loans Act 1996
[Education, Student Loans Act 1996-1996 Chapter 9]
(OECD, UNITE MORI students)

هـــ) تقوم شركة القروض الطلابية (LSC) بدفع الأقساط الشهرية للشركات المالية الممولة.

و) لايجوز للجهات المالية الممولة تعيين أو تفويض أي جهة أُخرى لإستلام أي أمر يتعلق بالاتفاقية بين الطرفين إلاّ بموافقة شركة القروض الطلابية (LSC).

ز) هذه الاتفاقية لا يجوز استبدالها، أو إحداث أي تعديلات عليها، أو على ما فيها من البنود.

٢. العلاقة بين شركة القروض الطلابية (LSC) وبين الطالب المقترض.

العلاقة بين شركة القروض الطلابية (LSC) والطالب المقترض هي محل النظر الأساسي لكل من أراد أن يصدر حكمًا شرعيًا بخصوص هذه القروض، فمعرفة هذه العلاقة، وتكييفها شرعا للوصول إلى الحكم عليها هو مقصود هذا البحث وهدفه.

وقبل الدخول في التفاصيل أحب أن أؤكد على أمرين اثنين.

الأمر الأول: أن الحكومة تعلن في موقعها الرسمي وبشكل واضح وصريح أنها لاتقوم بأخذ أي نوع من الفائدة الربوية على القروض الممنوحة للطلاب، وذلك لعدم رغبتها في معارضة بعض التعاليم الدينية لبعض فئات الشعب البريطاني، وتمثل على ذلك بالتعاليم الدينية للمسلمين واليهود.

أي أن الدولة تعلن وبشكل واضح أن القروض الطلابية تخضع لفائدة نسبتها صفر في المئة.

الأمر الثاني: أن طبيعة التعاقد بين شركة القروض الطلابية (LSC) والطالب المقترض -كما هي في نص العقد وكل الدراسات القانونية المتعلقة بالقروض الطلابية - أنه تعاقد على قرض خالي من الفائدة الربوية لكنه مربوط بمستوى أسعار السلع الفردية -أي مربوط بمؤشر تكاليف المعيشة- أو هو عقد ترتبط الفائدة فيه بنسبة تتناسب مع نسبة التضخم المالي الحاصل في المستقبل وفقًا لدراسات محددة.

وتعلل كل القوانين والدراسات هذا الربط القياسي بأن القرض الطلابي يكون على مدى طويل وفي أثناء هذه المدة تكون القيمة الحقيقية للعملة قد تغيرت بسبب التضخم، فيتم تعديل أصل المبلغ المقترض (أو على الصحيح ما تبقى من القرض) بالنسبة لقيمة التضخم في أسعار السلع الفردية والمعروف بي (Retail prices Index) حتى تكون قيمة الدين في المستقبل على ما كانت عليه ساعة الاقتراض.

فالأصل إذاً في العقد الذي يربط بين شركة القروض الطلابية (LSC) والطالب المقترض أنــه قرض مربوط بمؤشر تكاليف المعيشة، ولبيان تفاصيل هذا العقد نذكر بعض البنود القانونية المنظمة له.

أ) يتم تعديل وحساب الفائدة (المتعلقة بالربط القياسي) على القرض من الأول من سبتمبر إلى آخر يوم في أغسطس من كل عام.

ب) لا تستفيد أي جهة بأي مقدار من الربح من هذه النسبة وهذا طبعًا فيما يتعلق بالطالــب والجهات الحكومية المسؤولة عن القروض الطلابية.

ت) يتم إضافة وتعديل نسبة الفائدة على القرض إلى أن يتم دفع أصل القرض كليًا.

ث) تقوم وزارة المالية والضــرائب (H.M. Revenues and Customs) بــإعلام شركة القروض الطلابية (LSC) بقيمة الأقساط ومواقيتها عند أنتهاء كل سنة، ومن ثم تقوم بتعديل نسبة الفائدة عليها بما يتناسب مع التوقيت الذي يتم فيه الدفع.

تنبيه: لاتقوم الدولة بإضافة نسبة الفائدة على الجزء الذي تم دفعه في الماضي، وإنما تضاف هــذه النسبة على المال المتبقى من القرض.

٣. كيفية دفع أقساط القروض الطلابية.

أ) يتم تحصيل وجباية جميع الأقساط عن طريق مصلحة الضرائب.

ب) تتحدد قيمة الأقساط التي تدفع عن طريق مصلحة الضرائب بحسب دخل الفرد السنوي، فعندما يزيد الدخل السنوي عن خمسة عشر ألف جنيه يتم جباية (9%) من الدخل الذي يفوق المبلغ المذكور.

ج) في حالة ما انخفض دخل الفرد إلى أقل من خمسة عشرة ألف جنيه سنويًا تتوقف جبايــة الأقساط لحين ارتفاع الدخل السنوي إلى أكثر من خمسة عشرة ألف جنيه سنويًا (£15,000).

د) لا توجد مهلة زمنية محددة يتوجب تسديد القرض فيها.

فائدة: أثبتت الدراسات أن متوسط مدة السداد للقروض الطلابية في الأغلب هو ثلاثة عشر سنة تقريبًا.

المطلب الثالث

تعريف الربط القياسي

لعلماء الاقتصاد تعريفات متقاربة لعملية ربط الديون والقروض بمؤشر تكاليف المعيشة، أو مـــا يسمى بالربط القياسي، وسوف أكتفي بالنقل من كلام الدكتور رفيق المصـــري وهـــو مـــن أهـــل الاختصاص فقد قال في تعريف الربط القياسي ما يلي:" الربط القياسي ترجمة عربية للفـــظ الأجـــنبي Indexation وهذا اللفظ مأخوذ من index numbers وتعني الأرقام القياسية التي يعـــرف معناها دارسو الإحصاء والاقتصاد. ويطلق عليها بالفرنسية Indices حيث تتخذ سنة معينة أساسا للمقارنة، وتعطى رقما قياسيا مقداره ١٠٠، وتحدد التغيرات النسبية في سني المقارنة، فتكون أرقامها القياسية ١٠٠ أو أكثر أو أقل بحسب الثبات أو الزيادة أو النقصان.

ويقصد بالربط القياسي إلى تثبيت قيمته تحقيقا للعدالة بين طرفيه: المقرض والمقترض. ومثاله: أن تقرض ١٠٠ ريال تعادل ٥٠ كغ من قمح موصوف وتستوفي القرض بمبلغ من الريالات يعـــادل ٥٠ كغ من هذا القمح الموصوف، فإذا كان المعادل ١٠٠ ريال كان معنى ذلك أن القوة الشرائية للريـــال (بالنسبة للقمح) بقيت ثابتة طيلة مدة القرض و لم تتغير.

وإذا استوفيت ٢٠٠ ريال كان معناه أن القوة الشرائية للريال قد هبطت بمقدار النصف، وزادت أسعار القمح بمقدار الضعف، من ريالين إلى أربعة ريالات. وإذا استوفيت ٥٠ ريالا كان معنـــاه أن القوة الشرائية للريال قد زادت بمقدار الضعف، وانخفضت أسعار القمح بمقدار النصف، من ريالين إلى ريال واحد فقط وهكذا.

وقد يتفق على ربط القرض بالقمح أو بالتمر، أو بأي سلعة أخرى زراعية أو صـــناعية. وقـــد يربط بمجموعة (=سلة) من السلع مثلاً ١٠٠ ريال تعادل ٤٠ كغ قمح x ٢ ريال = ٨٠ ريالا و٢٠ كغ شعير x١ ريال = ٢٠ ريالا فيسدد القرض. بمبلغ من الريالات يعادل عند السداد ٤٠كغ قمح + ٢٠كغ شعير.

هذا وقد يربط النقد بنقد أخر أقوى منه، كأن يقرض أحدهم مصرفا بالريال السـعودي علـــى أساس كمية معينة من الدولارات(أي على أساس سعر صرف معين) أو على أساس كمية معينة من (الدنانير الإسلامية) كما في البنك الإسلامي للتنمية، مع الإنتباه إلى أن هذا الدينار الإسلامي وحـــدة حسابية تعادل حقا واحدا من حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي، وهـــو حـــق يمثـــل مجموعة من العملات الدولية بنسب معينة، فالدينار الإسلامي تسمية محلية لوحدة نقدية غـــير محليـــة

(انظ المادة ٤ و٢٤ و٢٦ من اتفاقية تأسيس البنك، وبرنامج ودائع الاستثمار: دعوة للاستثمار وفـــق أحكام الشريعة لعام ١٤٠١ هجرية).

سبب الظاهرة:

المعلوم ان القروض غالبا ما تعقد في عصرنا هذا بالنقود، لا بالسلع فيقرض أحدهم آخر ١٠٠٠ ريال مثلا، لا ١٠٠٠ كغ من القمح أو الشعير أو غيرهما.

ومعلوم أيضا أن النقود قد تغيرت أشكالها على مر الزمن، فكانت أولا نقـــودا معدنيـــة ثمينـــة كالذهب والفضة لها قيمة ذاتية، فالذهب والفضة لهما استعمالات نقدية، بالإضافة إلى اســـتعمالاتهما الأخرى، في صناعة الحلي والمجوهرات والأواني وأداوات الزينة والتحف

و الساعات وحشو الأسنان... ثم أصبحت نقودا معدنية خسيسة(=غير ثمينة) كالفلوس التي لها قيمة ذاتية، ولكنها قليلة بالنسبة لقيمتها النقدية الاصطلاحية، ثم اتخذت النقود شكل النقود الورقيـــة التي لا تكاد قيمتها الذاتية تذكر حيال قيمتها النقدية، فورقة من فئة ٥٠٠ ريال، ما قيمة المادة الـــتي صنعت منها بالقياس إلى قيمتها النقدية (قوتها الشرائية)؟ إنها بلا شك قيمة مهملة.

ومع سهولة إصدار النقود الورقية، وقعنا في التضخم النقدي وهـــو ارتفـــاع عـــام في الســـلع والخدمات مما يعني الميل العام في انخفاض قيمة النقود، أي قوتها الشرائية، أو سلطانها علـــى الأمـــوال الأخرى من سلع وخدمات.

واضطربت هذه النقود الورقية في معظم البلدان، وبدراجات متفاوتة في مدى نهوضها بالوظائف النقدية: وسيط للمبادلة، أداة للحساب والمحاسبة، مقياس للقيم، أداة اختزان (مخزن أو مستودع) للقوة الشرائية، أساس للمدفوعات المؤجلة. فهي تقوم ببعض الوظائف وتعجز عن بعض فلم تعد قادرة على اختزان قوة شرائية ثابتة (نسبيا) إذا بقيت لدى صاحبها أو أقرضت إلى الغير. فصرت تقرض مبلغـــا قوته الشرائية ١٠٠ ريال وتسترد مبلغا في العدد ولكن قوته الشرائية ٥٠ ريالا. "[٥]

([5]) ندوة البنك الإسلامي للتنمية بعنوان ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار، من مطبوعات البنك (ص ٢٢٩)

المطلب الرابع

تعريفات لمصطلحات مصاحبة

من المصطلحات التي تذكر في صلب هذا الموضوع ما يتعلق بالقيمة الاسمية والحقيقية للنقود وتعريفها على النحو التالي:

تعريف القيمة الاسمية: القيمة الاسمية لأي صك أو وثيقة أو عملة أو ورقة نقدية هي القيمة المدونة عليها وهذه القيمة تحددها الحكومة [٦].

وعلى هذا فإن القيمة الاسمية للديون والقروض هي المقدار المعلوم بموجب عدد وحدات النقد الذي تعاقد عليه المتعاقدان عند العقد. والذي يسميه الفقهاء بالثمن، ويوجبون رد مثله.

القيمة الحقيقية: هي قيمة النقود الشرائية، والتي هي عبارة عن مقدار ما يتحصل عليه بوحدة النقد من سلع وخدمات [٧].

([6]) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ١٩٤، للدكتور حسن عمر.

([7]) مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ص ٦٧.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للقروض الطلابية في أوربا

وتحته مطالب:

المطلب الأول: تحرير العلاقات القائمة بين أطراف القروض الطلابية.

المطلب الثاني: أنواع الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة.

المطلب الثالث: أقوال العلماء المعاصرين في مسألة ربط القروض الربط بمؤشر تكاليف المعيشة .

المطلب الرابع: الأدلة على كل قول ومناقشتها.

المطلب الأول

تحرير العلاقات القائمة بين أطراف القروض الطلابية

للتعرف على الحكم الشرعي للقروض الطلابية ينبغي تحرير جميع العلاقات القائمة بين أطـــراف هذه القروض، ثم الحكم على كل علاقة من خلال طرق الاستنباط والاجتهاد.

والأطراف التي تذكر دائمًا عند الحديث عن القروض الطلابية هي ثلاثة أطراف:

- الطالب.
- المؤسسات المالية من القطاع الخاص.
- شركة القروض الطلابية الحكومية (LSC).

ولكي نحرر الحكم الشرعي للقروض الطلابية نحتاج أن نتعرف على نوعية العلاقة بين كل من:

١. الطالب والمؤسسات المالية من القطاع الخاص.
٢. الطالب وشركة القروض الطلابية (LSC).
٣. المؤسسات المالية (من القطاع الخاص) وشركة القروض الطلابية LSC.

وعليه فإن وصف العقد الذي يربط بين أطراف القروض الطلابية هو على النحو التالي:

العلاقة الأولى: بين الطالب والمؤسسات المالية من القطاع الخاص.

بعد الدراسة القانونية لعقد القروض الطلابية، تبين لنا بأنه لا توجد أي علاقـــة بـــين الطالـــب والمؤسسات المالية من القطاع الخاص سواء كانت بنوك أو شركات مالية أو نحوها (لا على ســـبيل الإقتراض ولا الكفالة ولا الضمان ولا غيرها من العقود).

العلاقة الثانية:- بين الطالب وشركة القروض الطلابية (LSC).

بينا سابقًا أن العقد الذي يربط بين الطالب وشركة القروض الطلابية: هو عقد قرض -بـــدون فائدة ربوية-مربوط قياسيًا بمؤشر تكاليف المعيشة في حالات التضخم.

وسوف نفصل القول في الحكم على هذا النوع من القروض في المبحث الأتي المطالب بإذن الله.

العلاقة الثالثة: بين الشركات المالية (من القطاع الخـــاص) وشــــركة القــــروض الطلابيـــة (LSC).

بعد النظر في جميع القوانين المنظمة لهذه العلاقة، فإن العقد الذي ينظمها هو عقد ربوي صريح، والذي يعنينا هنا أن نبين أنه لا صلة لهذا العقد بالعقد الذي يربط بين الطالـــب وشــــركة القــــروض الطلابية، لا على سبيل الضمان ولا الكفالة ولا نحوها من عقود الوساطة، والدولة ممثلـــة في شــــركة القروض الطلابية تقوم بأخذ القروض الربوية من شركات القطاع الخاص، ثم تضع هذه القــــروض في سلة مالية واحدة، ثم تقوم بعد ذلك باقتطاع القروض الطلابية لكل طالب بحسب حاجته ومواصفاته بناءً على العقد الذي بينها وبين كل طالب يرغب في الحصول على القرض الطلابي بالوصف الـــذي ذكرناه في تعريف القروض الطلابية.

المطلب الثاني

أنواع الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة

ذكر الدكتور نزيه حماد أنواع الربط القياسي باختصار فقال: " هناك ثلاثة أنواع للربط القياسي هي:

أحدها الربط التعاقدي (الرضائي)، وقوامه اتفاق الطرفين في مداينةٍ على كون الالتزام المالي فيها مرتبطًا بمؤشر تكاليف المعيشة.

والثاني: الربط القانوني، وذلك عندما يصدر قانون حكومي عام يلزم جميع الأشخاص المتداينين بالربط. مثل اصدار الحكومة قانونًا يلزم جميع البنوك بربط الودائع المصرفية بمؤشر تكاليف المعيشة. وعندها يحصل المودع بصورةٍ مباشرة على نوعين من الزيادة، الأول هو الفائدة المقررة للحساب المعروفة نسبتها وقت الإيداع. والثاني زيادة أُخرى مرتبطة بمؤشر تكاليف المعيشة تُعرف نسبتها عند الإعلان عن مؤشر الأسعار في نهاية الفترة.

والثالث: الربط العلاجي، وهذا الربط لا يكون مقررًا أصلاً عند المداينة لا بالتراضي بين العاقدين ولا بقوة القانون، ولكن يُلجأ إليه عند الوفاء في حالات التضخم التي تنخفض فيها القوة الشرائية للنقود انخفاضًا فاحشًا، لتعديل الديون والالتزامات الآجلة بغية إعادة التوازن في تلك المداينات، تحقيقًا لمبدأ العدالة والإنصاف، ورفعًا للظلم والإجحاف عن الدائنين وجبرًا للضرر اللاحق بهم نتيجة ذلك التضخم "[٨].

(8) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٤٩٣.

المطلب الثالث

أقوال العلماء المعاصرين في مسألة ربط القروض بمؤشر تكاليف المعيشة[٩]

تشعبت أقوال العلماء المعاصرين في بيان الاجتهاد الشرعي الصحيح لمسألة ربط الديون بمؤشر تكاليف المعيشة أو بمستوى الاسعار، وذلك لاختلافهم في أصل أعتبار أثر التضخم على ما ترتب في الذمة من ديون، وكذلك لاختلافهم في تحديد مقدار الهبوط الفاحش للقوة الشرائية للنقود الورقية، والذي يعنينا من خلافهم ما يتعلق بإثبات صحة الربط القياسي من عدم صحته بدون الدخول في التفاصيل المتعلقة بمقدار التضخم المؤثر على العقود الآجلة، إضافة إلى ذلك فإننا نحتاج أن نقف عند خلافهم في الربط القياسي التعاقدي والقانوني ولن نتطرق لأقوالهم في الربط القياسي العلاجي، وذلك لأن الربط القياسي في مسألة القروض الطلابية هو من النوع التعاقدي من جهة، والقانوني من جهة أخرى؛ لأن القانون يلزم شركة القروض الطلابية (LSC) ومن يقترض منها من الطلاب بالربط القياسي.

وتحصيل أقوال العلماء في هذه الصورة من الربط القياسي هي على النحو التالي:

القول الأول: جواز ربط القروض والديون بمؤشر تكاليف المعيشة.

وهذا اختيار الشيخ السلامي إذا كان الربط القياسي تعاقديًا حيث قال:" يجوز للمتعاقدين في الالتزامات الآجلة أن يضبطا قيمة الإلتزام بمعيار هو المرجع عند الأداء (كالذهب، أو الدولار، أو سلة العملات)، وبهذا يكون كل من المتعاقدين على بينة من أمره منذ البداية"[١٠].

وهو ما اقترحه الشيخ محمد الأشقر على المجمع الفقهي بجدة فقال: "ينبغي أن يعدل نقص القوة الشرائية للنقود الورقية في سائر المداينات المؤجلة، وذلك بإضافة نسبة مئوية (وهي نسبة التضخم) إلى

---

(9) انظر لأقوال العلماء في ذلك، وقائع ندوة ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار، من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية ، ومجموعة البحوث المقدمة لأكثر من عشرة من أعضاء وخبراء مجمع الفقه الإسلامي بجدة وذلك ضمن الجزء الثالث من العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وبحث الدكتور صالح المرزوقي في مجلة البحوث الفقهية العدد الثاني للسنة الثامنة، وغيرها من المصادر.

(10) مفهوم كساد النقود الورقية ص٢٤.

الثمن المؤخر في بيوع النسيئة أو إلى مبلغ القرض ليستكمل البائع أو المقرض أو المودع في الحسابات المصرفية مقابل ما نقص من حقه."(١١) .

وهو ما نسبه الدكتور المرزوقي إلى الدكتور علي القره داغي و لم أقف على بحث الدكتور القره داغي لأنقل قوله في هذه المسألة.

وقد اختار هذا القول عدد من الاقتصاديين الإسلاميين كالدكتور عبدالرحمن يسري، والدكتور محمد عبدالمنان، والدكتور رفيق المصري وغيرهم.

القول الثاني: عدم جواز ربط القروض والديون بمؤشر تكاليف المعيشة.

وهو الذي قال به شيخنا عبدالله بن بيه والشيخ محمد صديق الضرير والشيخ علي السالوس وغيرهم. وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في القرار الرابع للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت: أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار (١٢).

وهو ما تم إقراره في الندوة التي عقدت في البنك الإسلامي بجدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة وبين المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية في إسلام آباد، وقد جاء في توصيتها الثالثة بأنه: لايجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين كالبيع والقرض وغيرها، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض بسلعة أو مجموعة من السلع أو عملة معينة، أو مجموعة من العملات بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة، أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع أو القرض (١٣).

وقد اختار هذا القول عدد من الاقتصاديين الإسلاميين كالدكتور محمد عمر شبرا والدكتور محمد علي القري وغيرهم.

---

(11) النقود وتقلب قمية العملة (مجلة المجمع الفقهي، العدد الخامس / ح٣/ص١٦٨٩).

(12) قرارات المجمع الفقهي بجدة رقم (٥/٤/٤٢).

(13) عقدت الندوة في عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

المطلب الرابع

الأدلة على كل قول مناقشتها [14]

استدل أصحاب كل قول من الأقوال السابقة بجملة من الأدلة نكتفي بذكر بعضها مما تسمح له سعة هذا البحث فاستفراغ الجهد في سرد جميع الأدلة مما لاطاقة لهذا البحث على استيعابه.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الاول الذين قالوا بجواز ربط الديون بمؤشر تكاليف المعيشة بأدلة أهمها ما يأتي:

١. قوله تعالى:﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ﴾ (سورة الانعام:١٥٢)، وقوله تعالى: ﴿ وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ (سورة الشعراء:١٨٢). والوفاء بالقسط يشمل كل أنواع المعاملات المالية، وليس الوزن أو الكيل فحسب، ومعلوم أن الربوي، والقروض الآجلة لن تدفع بقيمتها الحقيقية في حالة التضخم، والربط بمؤشر تكاليف المعيشة يحقق العدل والقسط الذي دعت اليه نصوص الشريعة.

٢. " لاضرر ولا ضرار " و" الضرر يزال " قاعدتان أساسيتان من القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية. والتضخم يسبب الضرر في القيمة الحقيقية للالتزامات الآجلة، لذا فإن ربط الالتزامات بتغير الأسعار يعتبر تعويضًا عن هذا الضرر.

ومن المعلوم أن المقرض والمقترض ليسا مسؤولا عن هذا الضرر في القيمة الحقيقية، لأن الأسباب التي تؤدي إلى التضخم هي خارج سلطان كل منهما، والربط بمؤشر تكاليف المعيشة يصون كليهما من الضرر.

٣. إنّ رد القروض والديون بقيمتها الحقيقية سواء زادت أو نقصت عن مقدارها وقت القرض أو الدين ونحوهما، يتحقق فيه التماثل المطلوب في الحديث الشريف " مثلاً بمثل " .

فمن اقترض – مثلاً– (١٠٠٠ريال) ثم زادت نسبة التضخم (١٠%) فرد (١١٠٠ ريال) فهذه ليست زيادة حقيقية، وإنما هي رد لنفس المالية التي اقترضها المقترض، لأن مالية الألف ريال من حيث

---

(14) انظر لمناقشة الأدلة المصادر المذكورة في الهامش رقم (٩)

قوتها الشرائية كانت أكثر وقت الاقتراض، ثم انتقصت عند الأداء بنسبة (١٠%) فلو رد المقترض (١٠٠٠) ريال لكان في ذلك ظلم على المقرض لأنه لم تعد له المالية الكاملة التي أقرضها، بل عادت إليه ناقصة، وإذا ألزمنا المقترض أن يدفع إليه (١١٠٠) ريال لم يكن ذلك إلاّ إكمالاً للمالية المقترضة لأن مالية (١١٠٠ريال) اليوم هي عين مالية الألف عند الاقتراض. فزيادة المائة جبر لنقصان قيمة النقد، وليست زيادة على المالية المقترضة، فلزم أن لا تعتبر هذه الزيادة من الربا المحرم.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم جواز ربط الديون بمستوى الأسعار بأدلة أهمها ما يأتي:

١. أن الورق النقدي المعمول به في جميع دول العالم في هذا العصر، نقد قائم بذاته، له حكم الذهب والفضة، وقد اتفقت على هذا قرارات المجامع الفقهية، ويتخرج على هذا وجوب رد مثل الدين الثابت في الذمة عند حلول الأجل، وعليه فلا يجوز ربط القروض والديون بمستوى الأسعار تخريجًا على أقوال علماء المسلمين ومنهم الأئمة الأربعة حيث اتفقوا على أن النقود الذهبية والفضية يرد مثلها في الديون قروضًا، أو ثمن بيوع مؤجلة، أو مهرًا مؤخرًا، أو نحو ذلك فالنقص، أو الزيادة في القيمة لا يعتد بها، فإنه لا يلزم المدين إلا رد مثلها. أما إذا انقطعت أو فقدت العملة في بلد المتعاقدين فتجب قيمتها.

٢. أن ربط القروض، أو ثمن المبيع المؤجل، أو الصداق المؤخر بمستوى الأسعار يؤدي إلى الربا لأنه إذا دفع المقرض للمقترض، مثلاً خمسين ألف ريال سعودي، ومثله مبلغ الدين. وبعد عام وقد حل موعد السداد، ارتفعت نسبة التضخم (٥%) فإنه يلزمه دفع الخمسين ألف (٥٠٠٠٠) وعليها زيادة ارتفاع الأسعار وقدرها ألفان وخمسمائة ريال (٢٥٠٠)، وهذا ربا الفضل وربا النسيئة معًا وهو باطل بإتفاق. لما رواه مسلم وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين "[15].

([15]) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة باب الربا (٢٩٦٧)، وأحمد في مسنده من مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما (٥٨٨٥)، وبلفظ متفق عليه: "لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم".

وعن أبي سعيد الخدري قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء "[١٦].

فالحديثان تضمنا النص على المنع من أخذ أكثر أو أقل مما أقرض أو باع به... فكانت الزيادة أو النقص، الناتجان عن الربط بمؤشر تكاليف المعيشة منهي عنهما لأنهما ربا وهو ربا الفضل والنسيئة.

٣. أن فيه غررًا فاحشًا وهو ناشئ عن الجهل بمقدار الثمن، فالبائع والمشتري والمقرض والمستقرض لا يعلم كل منهما مقدار ما يجب دفعه عند حلول الأجل، لأنه لا يعلم كم تساوي قيمة السلعة أو السلع التي يربط بها القرض أو قيمة المبيع المؤجل، أو الصداق المؤخر، ومن شروط البيع العلم بمقدار الثمن، ومن شروط وجوب المهر المسمى العلم بمقدار المهر، ومقدار الثمن، والمهر في حالة ربطهما بمستوى الأسعار: أمران احتماليان غير معلومي المقدار فيكون البيع والقرض فاسدين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر "[١٧].

مناقشة الأدلة والترجيح:

ما استدل به الفريق الأول ممن يرى جواز ربط الديون بمؤشر تكاليف المعيشة من الأدلة –ما ذكرته منها وما تركته اختصارًا– يمكن أن نقسمها إلى مجموعتين على النحو التالي:

أولهما: مجموعة من الأدلة العامة التي تدل على وجوب إيفاء الكيل، وإقامة القسط، والعدل، وعدم تحميل طرف من أطراف العقد الغبن، أو النقص الحاصل نتيجة للتضخم.

مع أدلة أخرى تؤسس لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر الواقع على المقرض ينبغي أن يزال ويعالج، وأن المعالجة عن طريق الربط القياسي معالجة صحيحة سليمة من أي ظلم أو أخذ لمال الغير بغير حق.

([16]) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب (٢٠٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا (١٥٩٠).

([17]) أخرجه مسلم، كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غيرر (٥١٣)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (٨٨٧١).

و الملاحظ على كل هذه الأدلة أنها أدلة عامة لا تسلم من المعارضة بمثل ما استدل به أصحابها، فقد يناقش الاستدلال بوجوب إيفاء الكيل وإقامة القسط، بأنه ليس من العدل والقسط أن يدفع المقترض زيادة على المبلغ الذي اقترض، وليس من العدل كذلك أن يعالج الأمر لمصلحة طرف دون طرف آخر.

وأما الاستدلال بقواعد رفع الضرر فإنه يجاب عنه بأنه من القواعد الفرعية للقاعدة الكبرى (لاضرر ولا ضرار) قاعدة أن الضرر لا يزال بمثله فلا يمكن أن يرفع الضرر عن المقرض بإيقاع الضرر على المقترض.

ثانيهما: أدلة تؤكد على ضرورة اعتبار القيمة عند القضاء، وأن رد القروض والديون بقيمتها الحقيقية سواء زادت أو نقصت عن مقدارها وقت القرض أو الدين يتحقق فيه التماثل المطلوب في قوله صلى الله عليه وسلم: " مثلاً بمثل".

و الملاحظ أن كل الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول فيما يتعلق باعتبار القيمة عند القضاء مبناها على مسألة في غاية الأهمية، وهي اعتبار الفارق- من جهات كثيرة- بين العملات الورقية المعاصرة، وبين النقدين الذهب والفضة.

وهذا الاعتبار قد تجاوزه أصحاب القول الثاني – الذين قالوا بعدم جواز الربط القياسي — تجاوزًا أدى إلى إهمال كل الدراسات الشرعية، والاقتصادية، والقانونية المتعلقة بالنقود الورقية المعاصرة، وما طرأ عليها عبر مراحل متعددة بدأت فيها بمرحلة ارتباط كامل بما يعادلها من العملة الذهبية، وانتهت منذ أكثر من نصف قرن إلى اعتبارها أوراقًا نقدية لا علاقة لها بما يقابلها من الذهب والفضة، وقد أوقع هذا التجاوز أصحاب القول الثاني ومن وافقهم – ممن يرى اعتبار المثل لا القيمة عند القضاء في العملات الورقية – في ارتباك وتناقض كبير.

عبر عن بعضه شيخنا ابن بيه –حفظه الله- بقوله:" فإن تصفح كلام العلماء لا شك يساعد على تكوين رأي وإعطاء صورة مميزة لأي موضوع. ذلك هو الهدف وراء مراجعة كلام الأقدمين والمتأخرين ومقارنة أقوال المحللين والمحرمين إلا أن النتيجة الأولى التي يمكن أن يخرج بها المرء بعد أن

طالع أقوال الفقهاء هي ملاحظة الإضطراب الواضح عند أكثرهم في هذه المسألة، فلا يكاد أحـــدهم يبرم رأيًا إلا كر عليه بالنقض ولا يبسط وجهًا إلا عاد عليه بالقبض...."(١٨).

أما ما استدل به الفريق الثاني –الذين قالوا بحرمة ربط الديون بمؤشر تكاليف المعيشة– فـــيمكن اختصاره كذلك في مجموعتين من الأدلة على النحو التالي:

المجموعة الأولى: أدلة تحاول أن تربط بين القول بأن الأوراق النقدية اليوم هي نقد قائم بذاته له حكم الذهب والفضة، وبين التعامل مع هذه الأوراق في ضوء جميع الأحكام المتعلقة بالذهب

والفضة مثلاً بمثل سواء بسواء، دون مراعاة لأدنى فارق بين هذه الأوراق وبين النقدين الذهب والفضة، ولعلنا نشير إلى فارق واحد بين العملات الورقية المعاصرة وبين النقدين الـــذهب والفضـــة، وذلك هو الفارق المتعلق بالثبات النسبي للقوة الشرائية للذهب والفضة المغاير للهبوط المستمر للقـــوة الشرائية في النقود الورقية وقد قرب الدكتور محمد الأشقر –حفظه الله – هذا الفارق بأمثلة في غايـــة من الأهمية فقال: " فلننظر إلى ما آل إليه الأمر الان (أي بخصوص العملات الورقية):

١- الجنيه الذهبي يساوي الآن ٣٣ دينارًا أردنيًا (وهو الذي حل محل الجنيه الفلســـطيني وكان يساويه في القيمة).

٢- الجنيه الذهبي يساوي الآن ١٩٠ جنيهًا مصريًا.

٣- الجنيه الذهبي يساوي الآن ٤٥٠٠٠ ليرة تركية وقية.

ومعنى ذلك أن القوة الشرائية هبطت في مدى ستين عامًا فقط للعملات الورقية الثلاث كمـــا يلي:

هبطت قيمة العملة الورقية الأردنية إلى جزء واحد من ٣٣ جزءا من قيمتها الأصلية، أي هبوط بمعدل نسبة ٥% سنويًا تقريبًا.

وهبطت قيمة العملة الورقية المصرية إلى جزء واحد من ١٩٠ جزءًا من قيمتـــها الأصـــلية أي بمعدل نسبة ٨،٤% سنويًا تقريبًا.

([18]) ندوة ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغيرالأسعار (٢١٧).

وهبطت قيمة العملة الورقية التركية إلى جزء واحد من ٤٥٠٠٠ جزءًا من قيمتها الأصـــلية أي بمعدل نسبة ١٦،٤% سنويًا.

فقارن هذا بمدى استقرار سعر الذهب من عصر النبوة إلى الأن –أي في مدى ١٤٠٠ ســـنة –، تجد أنه لم ينخفض أصلاً، أو انخفض بنسبة ضئيلة جدًا بمعدل لا يكاد يُذكر، وهبطت الفضة إلى جزء واحد من سبعة أجزاء من قيمتها في المدة نفسها "[١٩].

فالمقصود أن أكثر أدلة القول الثاني متجه نحو محو الفارق بين العملات الورقية وبـــين النقـــدين الذهب والفضة. ولذلك استندوا إلى أقوال جمهور العلماء بأن النقود الذهبية والفضية يرد مثلـــها في الديون ونحوها من العقود، وأعملوا هذا الرأي المتفق عليه في النقود الورقية دون مراعاة لأي فـــارق يذكر كما بينا ذلك آنفا.

المجموعة الثانية: أدلة أقاموها على مقدمة لا يتفق معهم فيها أصحاب القول الأول، وهذه المقدمة هي: أن القضاء في جميع الديون يكون بالمثل لا بالقيمة.

وبما أن الخلاف حاصل في هذه المقدمة فلا يمكن الاستدلال بنتيجتها على من لا يسلم بها أصلاً. ولذا تجد أصحاب القول الثاني يستدلون بأنه إذا دفع المقرض للمقترض، مثلاً خمســـين ألـــف ريـــال سعودي. وبعد عام وقد حل موعد السداد وارتفعت نسبة التضخم ٥% فإنه يلزمه دفع الخمســـين ألفًا (٥٠٠٠٠) وعليها زيادة ارتفاع الأسعار وقدرها ألفان وخمسمائة ريال (٢٥٠٠) فيقولـــون أن هذه الزيادة فيها ربا الفضل وربا النسيئة.

ثم يسوقون بعد ذلك الأدلة على تحريم ربا الفضل وربا النسيئة وهي أدلة لاينـــازعهم في ثبوتهـــا الخصم، ولكنه لايسلم بتخريج المسألة عليها . وهذا المسلك لأصحاب القول الثاني مسلك ضعيف في الاستدلال؛ إذ أن أصحاب القول الأول ينازعون أصلاً في اعتبار المبلغ الذي دفعه المقترض زيـــادة في الظاهر وهو (٢٥٠٠ ريال) في المثال السابق أنه زيادة، بل يعتبرون أن القيمة الشرائية للمبلغ الاجمالي الذي دفعه المقترض يوم السداد تساوي القيمة الشرائية أو تقاربها يوم الاقتراض، ولذا فهم لا يعتبرونها زيادة وإذا انتفى عنها هذا الوصف انتفى عنها وصف الربا.

([19]) مجلة المجمع الفقهي بجدة العدد الخامس (ح٣/١٦٧٩).

القول الراجح:

أُحب أن أنبه إلى أنني لا أتجرأ بين يدي مشايخي على مقام الترجيح بين الأقوال في مثـــل هـــذه النوازل العظيمة، وإنما هو ترجيح نسبي أقترحه بين أيديهم على سبيل المناقشة، والنظر وليس علـــى سبيل الحسم والقطع.

والذي يترجح بعد النظر في أدلة الفريقين أن القول الأول هو القول الراجح بقيـــد حصـــره في مسائل القروض الحسنة لا غير.

أي أنه يجوز الربط بمؤشر تكاليف المعيشة في القروض الحسنة، ويمنع عن غيرهـــا مـــن العقـــود الآجلة.

وسبب هذا الربط الانتقائي – إن صح التعبير — أن القرض الحسن هو الوحيد في عالم العقـــود المالية اليوم من بين سائر العقود التي تجريها البنوك والمصارف والشركات الحكومية في بعض الـــدول الخالي عن صفة العقود المركبة. وأما غيره من العقود الآجلة فهي عقود مركبة معقدة، ومسألة القبول بالربط بمؤشر تكاليف المعيشة في جميعها تحتاج إلى معالجة أصل هذه العقود وشروطها قبل الحـــديث عن هذه المسألة.

فالتأمل في هذه العقود التي تجريها المؤسسات المالية– غير الإسلامية — يظهر أن أكثرها عقـــودا فاسدة، أو في أقل أحوالها تتضمن شروطا فاسدة أو باطلة، ومحاولة معالجة التضخم الجـــاري عليهـــا بالربط بمؤشر تكاليف المعيشة هي محاولة بناء على جرف هار.

وأُذكر هنا أن حديثي في هذا الصدد هو عن البنوك الربوية– خاصة على الساحة الغربية–وليس عن البنوك والمصارف الإسلامية التي يمكنها أن تعالج أثار التضخم بغير الربط بمؤشر تكاليف المعيشة – إن اختارت عدم شرعية هذا الربط – من الحلول والاقتراحات التي تقدمت بها المجـــامع والنـــدوات الفقهية.

ولعلي أستأنس في هذا الصدد بقول الأستاذ محمد عارف عندما قال: " أود أن أُبين أن هنـــاك قضية لها ما يبررها للجوء إلى الربط خاصة فيما يتعلق بالقرض الحسن، وذلك في إطار إسلامي، كما بينا آنفًا، أن صاحب (المخزون المالي) و(المقرض) هما أكثر الناس عرضة للخســـارة مـــن جـــراء التضخم، لذا فهما بحاجة للوقاية من التضخم وهو أمر لاتستدعيه قواعد العدل نحو المقرض فحسب،

وإنما يستدعيه أيضًا تشجيع الناس على تقديم القروض الحسنة كما أمر بها القرآن، وكذلك منع وضع الأكتناز. وهذا الربط ضروري بصورة خاصة إذا ما تم تقديم القرض الحسن بشكل مؤسسي ومن خلال قنوات كما هو الحال في القروض التي تمنح للحكومات بدون فوائد "[٢٠].

أدلة الترجيح:

١. قوة أدلة من قال بصحة الربط بمؤشر تكاليف المعيشة عامة، وتنزيلها بشكل أقوى على القرض الحسن، فهو أولى من كل العقود الآجلة التي ذُكرت بتخصيص دلالات أدلة القول الأول عليه.

٢. لعدم صحة الاستدلال بالنصوص الصريحة الصحيحة في باب ربا الفضل وربا النسيئة على بطلان الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، وذلك لعدم التسليم أصلاً بوجود زيادة في القيمة – وهي المقصودة من التبادل النقدي– وإن كانت هناك زيادة في العدد وهي لاقيمة لها إن لم يبني عليها زيادة في القيمة الشرائية.

٣. لمراعاة الفارق بين العملات الورقية والنقدين الذهب والفضة مع التسليم لما توصلت إليه جميع المجامع والمجالس الفقهية من اعتبار العملات الورقية نقدا قائمًا بذاته. ولقد أحسن الدكتور نزيه حماد إذا قال: " الذي يترجح عندي بعد التأمل، والنظر أن هناك اختلافات جوهرية بين العملات الورقية المعاصرة وبين النقدين الذهب والفضة مما يجعل سريان بعض أحكامها عليها من حيث زكاتها وجريان الربا فيها لا يقتضي بالضرورة انطباق سائر أحكام النقدين عليها وخصوصًا في وظيفة الدفع المؤجل في حالة التضخم وانهيار قوتها الشرائية.... ومن ثم فإنني أرى أن أقوال الفقهاء السابقين واستدلالاتهم حول تغيرات النقود (بالخلقة أو بالاصطلاح) كسادًا وانقطاعًا ورخصًا وغلاءً لا تنطبق على الورق النقدي المعاصر، ولايصح تخريج أحكام تغيرات النقود الورقية عليها.

فالورق النقدي نقدٌ قائم بذاته، له طبيعته وخصائصه وتغيراته ومشكلاته التي تنشأ في ظل نظامه النقدي، ولابدّ في التعرف على أحكامه الشرعية في ظل تغيراته من نظر اجتهادي جديد، وخصوصًا في قضية ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة في حالات التضخم "[٢١].

---

[20] ندوة ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار (١٠٢).

[21] قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد ص٤٩١.

٤. لأن القيمة الحقيقية للعملات الورقية تكمن كما يقولون في قيمتها الشرائية، ولـذلك قـد نقترب من المثلية التي نصت عليها الأحاديث إذا راعينا القيمة الشرائية للعملات الورقية ولذا يقـول الدكتور محمد عارف: " إن مفهوم (المثل بالمثل) يعني ضمنًا عدم وجود فـرق في نوعيـة الشـعير المقرض والشعير المردود، وفي هذه الحالة تكون المبادلة قيمة بقيمة. ولكن بالنسبة لموضـوع النقـود سيكون التبادل غير متكافئ في ظل التضخم، وذلك أن النقود التي يتم إرجاعها سـتكون (أدنى) في قيمتها من النقود التي أقرضت. وهذا يصل إلى حد المبادلة غير المتكافئة التي تخالف مبدأ العدل.

ولعل مصدر اللبس يكمن في أن الفقهاء يميلون إلى التفكير في النقود (كسلعة) وهي بالتأكيد ليست كذلك فعلى عكس الذهب والفضة اللذين لهما قيمة حقيقية كسلع، فإن قيمة عملة ما تكمن في قوتها الشرائية، وهكذا فإن (القوة الشرائية) المتجسدة في العملات هي التي تقرض وترد، لذا فإنه من غير المستصوب- في رأي -إهمال التغيرات في القوة الشرائية للنقود، وهكذا فإنه في حالة القـرض الحسن دون فائدة نرى أن قيمة الدولار الواحد المقرض في السنة(١) مختلفة عن قيمة الدولار المعاد في السنة (٧)، وبالتالي فإن العملية لن تطابق معيار (المثل) (مثلا بمثل) التي وردت في الحديث النبوي الشريف "[٢٢].

٥. أنّ الاستدلال على عدم جواز الربط القياسي لأنه ينطوي على الجهالة والغرر وهما يـبطلان القول بجوازه لثبوت النهي عنهما في العقود. هذا الاستدلال قد يكون صحيحًا إذا كان هذا الربط في أكثر الدول الإسلامية التي لا تكشف بوضوح عن مقدار حالة وحجم التضخم، والأنهيـار في قيمـة العملة قبل وقتها، مما يجعل الربط بمؤشر تكاليف المعيشة يحتوي على جهالة وغرر كبير.

أما ما يتعلق بالدول الغربية والتي هي موضع القروض الطلابية-محل البحث- فإن الحديث عـن الجهالة والغرر إنما هو بالقدر اليسير المغتفر الذي لا تخلو منه غالب العقود المالية.

ويمكن الجواب عن الإستدلال بوجود الجهالة والغرر عند الربط بمؤشر تكاليف المعيشة بما نبـه إليه علماء الاقتصاد- من المسلمين -من ضرورة التمييز بين القيمة الحقيقية والقيمة الأسمية للنقود وقد ذكرت تعريف كل منهما في المبحث الأول.

يقول الدكتور محمد عبدالمنان: " يرى البعض عدم السماح باستخدم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار لأنه ينطوي على عنصري (الجهالة) و(الغرر)، ومن جهة أخرى فإنه إذا كان

([22]) ندوة ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار (١٠٣).

الربط يتضمن عنصري الجهالة والغرر، فإن جميع عقود الاستثمار الإسلامية تتضمن قدرا من الجهالـــة والغرر بدرجات متفاوتة.

وعلاوة على ذلك، فلا ينشأ الغموض في تحديد التزامات المدين متى تم تفهم التمييز بين القيمـــة الحقيقية والقيمة الأسمية للنقود بصورة واضحة. ولقد تقدم القول أن الربط بإعادة المعاملـــة للقيمـــة الحقيقية يساعد على توفير عناصر الأطمئنان والتأكد ويزيل اللبس في العقود النقدية طبقًا لما أظهرتـــه تجربة أمريكا اللاتينية.

كما يؤدي ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار إلى التقليل من عنصر عدم الأطمئنان للمستثمرين بدلا من أن يزيد في الواقع من مستواه من ثم فإن تفسير الربط على أساس الغرر يمكن أن ينظر إليه أنه غير ملائم وغير وثيق الصلة بالموضوع "[٢٣].

([23]) المصدر السابق (١٣٢).

المبحث الرابع: حكم القروض الطلابية في أُوربا

وتحته مطالب:

المطلب الأول: القول بجواز ربط القروض الحسنة بمؤشر تكاليف المعيشة وأثره في حكم القروض الطلابية في أوربا.

المطلب الثاني: حكم القروض الطلابية في ظل القول بحرمة ربط القروض بمؤشر تكاليف المعيشة.

المطلب الثالث: خصوصية الربط بمؤشر تكاليف المعيشة في القروض الطلابية.

المطلب الرابع: البديل الاسلامي عن القروض الطلابية.

المطلب الخامس: قاعدة الحاجة الشرعية وأثرها في هذا الباب.

المبحث الرابع

حكم القروض الطلابية في أُوربا

لقد حاولت منذ بداية البحث إلى آخر محطة علمية وصلنا إليها، أن أُقدم بين يدي هذا المبحث، وذلك بمحاولة الكشف عن واقع القروض الطلابية في أوربا، وفهمه من خلال التعرف على طبيعة العقد في هذه القروض، مع فهم واقع الطلاب المسلمين في أوربا من خلال النموذج البريطاني الذي اخترناه .

كل ذلك خوفا من وقوع الخطأ في الفتوى في هذه القضية الناتج عن الخطأ في فهم الواقع والواقعة وقد قال شيخنا الإمام القرضاوي – حفظه الله –: " ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهمًا صحيحًا، ويترتب على ذلك الخطأ في التكييف، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية"[٢٤].

وفي هذا المبحث نحاول ان نكشف الغطاء بإذن الله عن حكم هذه النازلة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: القول بجواز ربط القروض الحسنة بمؤشر تكاليف المعيشة وأثره في حكم القروض الطلابية في أوربا.

المطلب الثاني: حكم القروض الطلابية في ظل القول بحرمة ربط القروض بمؤشر تكاليف المعيشة.

المطلب الثالث: خصوصية الربط بمؤشر تكاليف المعيشة في القروض الطلابية.

المطلب الرابع: البديل الاسلامي عن القروض الطلابية.

المطلب الخامس: قاعدة الحاجة الشرعية وأثرها في هذا الباب.

([24])الفتوى بين الإنضباط والتسيب (ص٧٢).

المطلب الأول

القول بجواز ربط القروض الحسنة بمؤشر تكاليف المعيشة وأثره في حكم القروض الطلابية في أوربا

بما أنه قد ترجح لدينا جواز ربط القروض الحسنة بمؤشر تكاليف المعيشة، فإنه ينبني على ذلك القول بجواز القروض الطلابية في أوربا، والتي قوام العقد فيها على ربطها بمؤشر تكاليف المعيشة وبمستوى الأسعار، بل القول بالجواز هنا هو من باب أولى فبما أننا قد أجزنا ربط القروض الحسنة بمؤشر تكاليف المعيشة في حالة السعة، فإجازته في حال الحاجة التي يعيشها أبناؤنا في أُوربا من باب أولى.

ويمكن تخريج هذا الترجيح على أقوال العلماء الذين قالوا بجواز الربط بمؤشر تكاليف المعيشة وبمستوى الأسعار بوجه عام وما علينا الا أن نسحب قولهم هذا ليعمل به في باب القروض الطلابية في أوربا، فهي أولى بإجتهادهم، وأحرى بإختيارهم والله أعلم وأحكم.

المطلب الثاني

حكم القروض الطلابية في ظل القول بحرمة ربط القروض بمؤشر تكاليف المعيشة

ذكرت في المبحث السابق أن القول الذي استقر عليه المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: هو حرمة ربط الديون بمؤشر تكاليف المعيشة وبمستوى الأسعار.

وقد جاء في نص قرارهم ما يلي: " العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة- أيًا كان مصدرها - بمستوى الأسعار ".

وهو القول الذي أكدته التوصيات الصادرة عن ندوة آثار التضخم على الديون والحقوق الآجلة، والتي تمت بالتعاون بين المجمع الفقهي في جدة وبعض البنوك الإسلامية.

ومع التقدير لقول المجمع الموقر، وتوقير جميع أقوال العلماء الذين وافق قولهم قول المجمع، إلاّ أنه يمكن أن يقال بإستثناء حالة القروض الطلابية في أُوربا إعمالاً للقواعد والأصول الشرعية التي تراعي اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال في مثل هذا الاجتهاد الذي استقر عليه قول المجمع الفقهي.

وقد قال شيخنا ابن بية-حفظه الله — في بيان أن مسألة الربط بمؤشر تكاليف المعيشة هي من مسائل الإجتهاد _ " إنّ مسألة قضاء ما ترتَّب في الذمة من غير النقدين عند انخفاض قيمته بما يساوي قيمته ليست منصوصة للشارع لا بنفي ولا إثبات إلاَّ من خلال بعض العمومات أو القياس، ولذلك فهي مسألةٌ اجتهادية "[٢٥].

([25]) حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين في حالة التضخم (ص٣٤).

المطلب الثالث

خصوصية الربط بمستوى الأسعار في القروض الطلابية

لقد ذكرت عند الحديث عن أدلة القائلين بحرمة الربط بمؤشر تكاليف المعيشة وبمستوى الأسعار أن من أقوى الأدلة التي ذكروها في هذا السياق هو ما يتعلق بوجود الجهالة والغرر في الربط بمستوى الأسعار، (بل أزعم أن هذا الدليل هو الذي جعل شيخنا الإمام –ابن بيه– حفظه الله يذهب إلى القول بمنع الربط بمؤشر تكاليف المعيشة كما هو ظاهر في بحثه هذه المسألة).

ولعل أصحاب هذا القول لو تأملوا في حقيقة عقد القروض الطلابية في أوربا لتبين لهم بشكل واضح أن هذه الجهالة وهذا الغرر، يكاد يكون منفيًا وهو ما عُبر عنه في القانون البريطاني (free Interest)– أي الفائدة تساوي صفر– وبُرر هذا الأمر صراحة بأنه مراعاة لبعض الخصوصيات الدينية لبعض الأقليات في بريطانيا كالمسلمين واليهود. ولكشف هذه الحقيقة يمكن لأي باحث أن يتأمل في القوانين المنظمة لعملية دفع الأقساط من قبل الطالب ليرى مقدار الجهالة والغرر – إن وجد – ويحكم بعد ذلك بمدى تأثيرها على صحة الربط بمؤشر تكاليف المعيشة من عدمه.

وهذه خلاصة للقوانين المنظمة لعملية دفع الأقساط من قبل الطالب نذكرها على النحو التالي:

١. لا يتجاوز الفارق الذي يدفعه الطالب زيادة على القرض الأصلي معدل (٤,٨%) في أي حال من الأحوال.

٢. يتم تقدير هذه الزيادة الناتجة عن نسبة التضخم عند البدء في السداد، وذلك على المبلغ المتبقي من القرض، ولا تحسب كما تحسب الفائدة الربوية منذ استلام المقترض للقرض.

٣. تبدأ عملية دفع الأقساط بعد حصول الطالب على عمل لا يقل دخله عن خمسة عشر ألف جنيها إسترلينيا (15,000). فإذا لم يتحصل على عمل، أو تحصل على عمل بدخل يقل عن القيمة المذكورة فهو غير ملزم بسداد القرض.

٤. لا توجد مدة زمنية محددة للسداد يتوجب عندها سداد القرض وقد أثبت الدراسات التي أطلعت عليها أن متوسط سداد القرض بالنسبة للطلبة في بريطانيا في الأغلب يصل إلى ثلاثة عشرة سنة.

٥. في حالة ما انخفض دخل الطالب بعد حصوله على عمل على خمسة عشر ألف جنيه، فإن سداد الأقساط يتوقف لحين ارتفاع دخله السنوي فوق القيمة المذكورة.

٦. تُدفع الأقساط وفقًا للنظام الضريبي، وتضاف نسبة مئوية لا تزيد عن ٩% على ضريبة الدخل وذلك وبالنظر إلى الفارق بين الدخل الحقيقي، وبين قيمة الخمسة عشرة ألفا المذكورة.

هذه خلاصة لبعض بنود القانون المنظم لجباية الأقساط من الطلبة المقترضين، فهل يمكن أن يقال أن هناك زيادة حقيقية على القرض سوف تدخل على المقرض -وهي الجهة الحكومية المسماة بـ(SLC) ؟.

وهل يمكن أن يقال بوجود غرر مؤثر على صحة هذا العقد بعد هذه البنود، والضوابط التي تراعي مصلحة الطالب قبل كل شئ ؟.

أتصور أن أي عملية حسابية سوف تبين خلاف ذلك، وإن وجد بعد ذلك غرر أو جهالة في بعض الجوانب فلا شك عندها أنها من الأمور المغتفرة شرعا والتي لا تخلو منها أكثر العقود المالية ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الرابع

البديل الإسلامي عن القروض الطلابية

قد يقول قائل ممن يرى حرمة القروض الطلابية في أُوربا تمسكًا -بأصل القول بحرمة ربط القروض بمستوى الأسعار -، أنه ينبغي على الطلبة المسلمين البحث عن البدائل الشرعية خاصة بعد ذيوع الأخبار عن افتتاح بعض البنوك الإسلامية في بريطانيا ووجود بعض النوافذ الشرعية في البنوك الربوية كبنك (HSBC).

ولقد طلبت من بعض أصحاب التخصص في المعاملات المالية في بريطانيا أن يكتب لي بحثًا ميدانيًا عن هذه الافتراضية- وهي وجود بديل إسلامي - خاصة بعد أن شاع بين بعض الناس أن بنك (Lloyds) قد افتتح حسابا مصرفيا إسلاميا للطلبة المسلمين (Islamic Student Account) فكانت نتيجة البحث الميداني ما يلي:

١. البدائل الإسلامية المتاحة.

دل البحث الأولي في المواقع الإلكترونية ذات الإختصاص على وجود ثلاثة بنوك إسلامية مختصة في بريطانيا إضافة إلى ما يقارب خمسا وعشرين مؤسسة أخرى غير مختصة تقدم (نوافذ) أو خدمات مالية إسلامية إضافة إلى خدماتها الأخرى [٢٦].

ومن أهم هذه المؤسسات - بما يتعلق بمضمون هذا البحث - هي تلك المؤسسات المقدمة لخدمات مصرفية إسلامية أشمل وهي البنك الإسلامي البريطاني، وبنك HSBC AMANAH وبنك LLOYDS TSB.

هذه المؤسسات المصرفية الثلاثة تم الإتصال بها هاتفيًا ومن ثم زيارتها للبحث عن أي بدائل للقروض الطلابية التي تقدمها الدولة، وفيما يلي أهم نتائج هذا البحث:

١. البنك الإسلامي البريطاني.

---

[26] الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٨).

البنك الإسلامي البريطاني لا يقدم قروضا للطلاب، ولا يوفر خدمة حساب مصـــرفي خـــاص بالطلبة. والحسابات الجارية يمكن أن تفتح بأسم الطلاب ولكن القروض المالية لاتُمنح لهـــم إلاّ بعـــد حصولهم على عمل.

٢. بنك HSBC AMANAH.

الحسابات الطلابية أيضًا غير متوفرة في بنك (HSBC AMANAH) وبالتـــالي فـــإن القروض الطلابية غير متوفرة في هذا البنك.

٣. بنك LLOYDS TSB .

بنك (LLOYDS TSB) هو أول بنك بريطاني يقدم خدمة حساب مصـــرفي إســـلامي للطلبة (Islamic Student Account). ويحق لصاحب الحساب سحب مـــا بـــين (200 جنيه- ٥00 جنيه) عدا الرصيد المودع كل عام دراسي دون فائدة، والقروض الطلابية غير متوفرة أيضًا كما في المؤسستين السابقتين.

الخلاصة:

تشير نتائج هذا البحث إلى عدم توفر بدائل حقيقية للقروض الطلابية التقليديـــة في بريطانيـــا، وعلى الرغم من تزايد عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يعد بنـــك (LLOYDS TSB)هو المقدم الوحيد لخدمة الحساب الطلابي الإسلامي الذي لا يوفر سوى خدمـــة الســـحب تحـــت الحساب OVERDRAFT FAULTY كما بينا دون أن يمنح أي قروض طلابية بديلـــة عن القروض الطلابية التي تقدمها الدولة.

المطلب الخامس

قاعدة الحاجة الشرعية وأثرها في هذا الباب.

من القواعد الفقهية التي استقر عليها العمل عند أكثر فقهاءنا أن الحاجة الشرعية بشروطها وضوابطها تنزل منزلة الضرورة وقد عبروا عن ذلك بعدة صيغ ففي حين عبر عنها السيوطي وابن نجيم وغيرهما بقولهم: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامةً كانت أو خاصةً "[٢٧]، عبر عنها غيرهم بقولهم: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة "[٢٨]، كما عبر عنها الزركشي رحمه الله بقوله: " الحاجة الخاصة تبيح المحضور "[٢٩]، ولا يتسع هذا البحث للدخول في تفاصيل مباحث هذه القاعدة، ولمن أراد ذلك فليرجع إلى بحث شيخنا الإمام عبدالله بن بيه – حفظه الله – فقد أصل أصولها وقعّد قواعدها في بحثه العظيم (قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة)[٣٠].

وفيما قال كفاية وغنية لمن أراد أن يطلع على ما ينبغي أن يكتب بماء التبر المصفى.

وأوجه الحاجة في واقع المسلمين المتعلقة بهذا الباب يمكن بيانها فيما يلي:

١– الحاجة الخاصة بالطلبة المسلمين وهي تتمثل في ثلاث صور:

- **الصورة الأولى**، في حاجة أبناء المسلمين إلى الاستقرار الوظيفي في ظل الواقع المادي الرأسمالي الذي يعيشه المواطن الأوربي.

وأقصد بالاستقرار الوظيفي أن الحصول على الوظيفة في أي مجال من المجالات التي تقوم عليها المؤسسات الخاصة والعامة يتطلب الحصول على الشهادة الجامعية في حدها الأدنى، ولامناص للطالب المسلم في أن يواصل دراسته ليتمكن من الحصول على الوظيفة المناسبة سواءً كان ذلك في المجال الاقتصادي، أو الإداري، أو الطبي، أو التقني، أو نحوها من المجالات، ولايمكن لأحد أن يرد هذه الحاجة _كما سمعت من بعض أهل الفتوى _ بحجة الوفرة في الأعمال المهنية كالقيام بأعمال

---

(27) المدخل الفقهي للزرقاء (ح٢/ص٩٩٤)، وأصول الفقه لخلاف (ص٩٠-٢٠١).

(28) المنثور للزركشي (ح٢/ص٢٥).

(29) مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (العدد (٤-٥) ص٩٥).

(30) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (المجموعتان الأولى والثانية ص١٤٦)

الصيانة، أو البناء ونحوها فهذه المجالات تحتاج إلى امكانيات ورغبات لا تتوفر إلاّ عند العدد القليل من أبناء المسلمين، ثم لا يمكن أن يتصور أن يحشر أبناء المسلمين في هذه المجالات تاركين المجالات الـــتي تتطلب الحصول على الدراسات الجامعية لغيرهم.

- **الصورة الثانية:** الحاجة إلى الاستقرار النفسي والأخلاقي.

فقد أثبتت الدراسات النفسية، والاجتماعية أن معدلات الجريمة ترتفع في أوســاط الــذين لم يواصلوا طريقهم التعليمي، وانخرطوا مبكرًا في البحث عن الأعمال المهنية، فأدى ذلك إلى وقوع عدد منهم ضحايا للأوساط التي يعملون فيها، والبيئات التي يتعاملون معها، وعليه فإن هناك حاجة نفسية، واجتماعية، وأخلاقية لأبناء المسلمين لكي يتمكنوا من مواصلة تعليمهم، ويلتحقوا بعد ذلك بالأعمال المناسبة لهم، وهذه الحاجة مما يمكن أن تشملها قواعد الحاجة وضوابطها.

- **الصورة الثالثة:** الحاجة المالية.

ذكرت عند وصف واقع المسلمين، وواقع أبناءهم أنهم في الأغلب من أصحاب الدخل المحدود، ولا يملكون القدرة المالية على تحمل نفقات الدراسة الجامعية- التي تصل إلى أكثر من عشرين ألــف جنيه استرليني عند التخرج - وقد بينت كيف أن الدراسات قد أثبتت أن الطالب إذا تخــرج مــن الجامعة فإنه يتخرج بعجز مالي مقداره تسعة آلاف جنيه قبل عام ٢٠٠٧، وهو عجز قد يرتفع بعــد هذا العام إلى خمسة عشرة الف جنيه.

وهذه الحاجة المالية تدفع بالطلبة المسلمين- كغيرهم من الطلاب — إلى البحث عن مصدر مالي يعينهم على تحمل تكاليف الدراسة، ومع عدم وجود بديل إسلامي فلا مفر عندها من الــدخول في طريق القروض الطلابية لسد الحاجة والمساعدة في سداد التكاليف الدراسية من رسوم ومواصــلات وسكن ونحوها.

٢- الحاجة العامة للأقلية المسلمة.

تبين لنا من خلال الإحصائيات والدراسات أن عدد الطلبة المســلمين في عــام (٢٠٠٧ م) في انجلترا وويلز الذين تتراوح أعمارهم ما (٥- ١٦ سنة) هو نصف مليون طالب مســلم، وهــؤلاء جميعا ينبغي أن يتواجدوا على مقاعد الدراسة الجامعية، وبما أن أكثر المسلمين من أصحاب الــدخل المحدود، فإن المستقبل التعليمي، والوظيفي لهذا العدد الضخم من أبناء المسلمين مرهن وبشكل واضح

بمدى انخرطهم في المؤسسات التعليمية بعد المرحلة الإلزامية، وهذه المؤسسات كما بينا تحتاج إلى دعم مالي لايتوافر لدى الأقلية المسلمة.

فالقول بحرمة القروض الطلابية يوقع حرجًا عامًا على الأقلية المسلمة، وهو حرج تأباه قواعد الشريعة وأصولها العامة. هذا بالاضافة إلى أمر في غاية الأهمية يتعلق بمستقبل الأقلية المسلمة في الغرب عموما وفي أوربا على وجه الخصوص، وهو أن الدعوة إلى الإندماج الإيجابي- والتي استقر عليها العمل لدى جميع المؤسسات الإسلامية في أوربا ودعا اليها المجلس الأوربي في دوراته السابقة - لايمكن أن تتحقق إلا بالتواجد في جميع مؤسسات المجتمع العامة والخاصة، وهذا التواجد مرتبط بمقدار الحصول على الكفاءات العلمية التي طريقها المؤسسات التعليمية بعد المرحلة الإلزامية من الجامعات ونحوها.

وأخيرًا فإن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث عندما أصدر فتواه بشأن القروض الربوية لمن أراد أن يتملك بيتًا و لم يجد بديلاً عنها، وقد تحقق بوصف الحاجة المعتبرة شرعًا، أنه يجوز له الإقدام على ذلك إعمالاً لقاعدة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فقال: وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلا للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا

يقتضي ألا يظل المسلم يكد طوال عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته ".

وهذا تعليل يمكن إسقاطه على مسألة القروض الطلابية بل يسعنا أن نقول: إذا كان المجلس الأوربي قد أجاز أخذ القروض الربوية في خارج ديار الاسلام - وهي من القروض المحرمة عند جمهور المعاصرين - لمن أراد أن يتملك بيتا وقد اتصف بوصف الحاجة الشرعية إعمالاً لقاعدة الحاجة، فإن إعمال قاعدة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في باب القروض الطلابية التي خلت عن الزيادة الربوية هو أولى وأحق بالجواز.

ملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ١١٥ (١٢/٩)[١]

بشأن موضوع :التضخم وتغير قيمة العملة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ — ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولا: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢(٥/٤) ونصه:"العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار".

ثانيا: يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ- الذهب أو الفضة ب- سلعة مثلية. ج- سلة من السلع المثلية.

د- عملة أخرى أكثر ثباتا. هـ- سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا.وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة

ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥(٨/٦) رابعًا.

ثالثا: لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ- الربط بعملة حسابية.

ب- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ج- الربط بالذهب أو الفضة.

د- الربط بسعر سلعة معينة

هـ- الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و- الربط بعملة أخرى.

ز- الربط بسعر الفائدة.

ح- الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه، ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعا: الربط القياسي للأجور والإجارات:

أ- تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥(٨/٦) الفقرة: أولاً بجواز الربط القياسي للأجور تبعًا للتغير في مستوى الأسعار.

ب- يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفــاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

ويوصي المجمع بما يلي:

١. بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهــات النقديــة المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أســباب التضخم الذي يضر المجتمع ضررا كبيرا، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان ذلك لعجز الميزانيــة أم لمشروعات التنمية. وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإســلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي مــن النمــاذج السلوكية المولدة للتضخم.

٢. زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجــارة الخارجيــة، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية. والعمل على تقويــة مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

٣. إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم علــى موجوداتهــا واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضــخم. وكــذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

٤. إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاســتثمار الإســلامي علــى التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

5. دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأســلوب لتجنب التضخم.

٦. إدراكًا لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلا من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

٧. دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإجارات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

٨. مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادىء العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معا.

٩. ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعًا للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

١٠. وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

١١. دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم. ١٢. دعوة المسلمين أفرادًا وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية

توصية بشأن حلول التضخم:

رأى المجمع بشأن الحلول المقترحة للتضخم تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

والله الموفق

فهرس المصادر

• المصادر العربية:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. الطبعة الأولى، دار الفكر.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٩٦٩م.

٣- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بانن نجيم، تحقيق: محمد الحافظ، دار الفكر. الطبعة الأولى:١٩٨٣..

٤- حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين في حالة التضخم، للشيخ عبد الله بين بية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض، العدد (٣٠). ينة ١٤١٧ هـ.

٥- سنن الترمذي (الصحيح الجامع)، محمد بن عيسى الترمذي.

٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧- الفتوى بين الإنضباط والتسيب، الشيخ يوسف القرضاوي، مكتبة رحاب.

٨- فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. المجموعتان الأولى والثانية.

٩- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: نزيه حماد، دار القلم، دمشق: الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

١٠- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر.

١١- المنثور في القواعد: بدر الدين الزركشي، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد. بدون طبعة ولا تاريخ.

١٢- مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. العددان الرابع والخامس.

١٣- مجلة المجمع الفقهي بجدة العدد الخامس، الجزء الثالث. بدون طبعة ولا تاريخ.

١٤- موسوعة المصطلحات الاقتصادية: الدكتور حسين عمر، دار الشروق: الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م.

١٥- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والإلتزامات الآجلة: محمد المختار السلامي، بحث مقدم لدورة المجمع الفقهي الإسلامي التاسعة.

١٦- موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار: الدكتور صالح المرزوقي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثالثة، العدد (٣٢).

١٧- ندوة ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

- **المصادر الإنجليزية:**

1- The University of Westminster (2008), Counseling and Advice Center, (www.wmin.ac.uk), Date Accessed 18th of June 2008.

2- National Statistics (2006), (www.national-statistics.org.uk), Date Accessed 19th of June 2008.

3- Briault, C. (2007), FSA Industry Forum-London, Financial Services Authority (www.fsa.gov.uk), Date Accessed 20th of June 2008.

4- The Guardian (2002), Muslim Britain; the statistics, (www.guardian.co.uk), Date Accessed 22nd of June 2008

5- Butt, R. (2008), wanted: Faith in the Future (01.04.2008), the Guardian, (www.guardian.co.uk), Date Accessed 22nd of June 2008

6- The Guardian (2002), British Muslims Series; A Map of Muslim Britain (17.06.2002), (www.guardian.co.uk), Date Accessed 22nd of June 2008

7- Anwar, M. (2002), the Financial Times (23.01.2002), (www.ft.com), Date Accessed 22nd of June 2008.